الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

مذكرة تقديم للقانون التوجيهي للتهذيب الوطني

يسود في موريتانيا منذ عدة سنوات إجماع حول التردّي المقلق لجودة النظام التربوي الوطني وعجزه عن مواجهة التحديات الجوهرية التي تعترض سبيل الأمة.

ولم تمكّن إصلاحات التعليم المتعاقبة منذ الاستقلال من تسوية الإشكاليات المطروحة بل زادت أحيانا الطين بلة جراء المساس بالوحدة الوطنية التي يُفترض أن يسعى النظام التربوي إلى توطيدها.

وللتصدّي للأزمة العميقة التي يمر بها التعليم ونظرا للرهانات المرتبطة بذلك، رفع رئيس الجمهورية، السيد محمد ولد الشيخ الغزواني، في برنامجه الانتخابي "تعهداتي"، التعليمَ إلى مقام الأولوية الوطنية الأولى وجعل إصلاحه من المتطلبات الأساسية لمأموريته. وفي هذا الإطار، أقرت السلطات الوطنية مشاورات وطنية حول وضعية مدرستنا ومصيرها.

وقد كانت عملية التشاور المحضّرة للإصلاح موضع خارطة طريق صادقت عليها الحكومة في فبراير 2020. وتبعا لذلك، نظمت وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي، في الفترة من 21 حتى 24 أكتوبر 2021، 15 ورشة جهوية للتفكير والتشاور حول محاور إصلاح النظام التربوي الموريتاني.

وتُوّجت هذه العملية بانعقاد جلسات وطنية للتشاور حول إصلاح النظام التربوي الوطني، بمشاركة قرابة 500 شخص يمثلون الفاعلين الميدانيين، والمنتخبين، وقادة الرأي وغيرهم من القوى الحية في البلاد.

وعلى مدى كافة مراحل هذا التشاور، ظلت النقاشات صريحة وحرة ومسؤولة، ومعبّرة عن جميع الآراء.

ومكنت هذه المشاورات من تحقيق إجماع وطني حول تشخيص أوضاع النظام التربوي الوطني، وتحليل أهم الاختلالات التي يعاني منها، وكذا إبراز التحديات التي تواجهه.

كما أتاحت التقدم باقتراح المعالم والتوجّهات اللازمة لإنارة الطريق أمام منظومتنا

التربوية وانتشالها من وهدة الأزمة ووضعها على سكة الحداثة والتنافسية، في سياق تطبعه العولمة المتزايدة لمجتمع المعرفة.

وقد تمخضت النتائج المجمع عليها إثر عملية التشاور عن تقرير صياغة عامة حمل عنوان "المدرسة التي نريدها" وتمحور على المواضيع التالية:

1. الواقع الراهن للمدرسة الموريتانية؛
2. ما المدرسة التي نريدها لأجيالنا القادمة؟
3. كيف نرْسي دعائم المدرسة التي ندين بها لأجيالنا القادمة؟
4. ما المطلوب لإنجاح الإصلاح المرتقب؟

ويشكل هذا التقرير الأساس الذي يقوم عليه إعداد قانون توجيهي يؤسِّس لأهم إجراءات وتوجيهات الإصلاح المنشود ويسدّ ثغرات تخل بمنظومتنا التربوية بفعل غياب إطار تشريعي يحقق الانسجام والتناسق بين مكوناتها.

وقد تم بالفعل إعداد مشروع قانون بهذا الصدد يتألف من جملة من الأحكام و الترتيبات التشريعية التي ستتحدد إجراءات تطبيقها في أقرب الآجال لتجسيد هذا الصرح الإصلاحي على أرض الواقع.

وينبني القانون التوجيهي على ثمانية أبواب (عناوين):

العنوان الأول: ترتيبات عامة، ويحتوي على أربع مواد توضّح أولاها الغرض المتوخّى من هذا القانون، وتستعرض الثانية تعريفات لبعض المفاهيم و المصطلحات، في حين تنص المادة الثالثة على أن التعليم أولوية قصوى وإلزامية ل لأطفال ما بين سن السادسة والخامسة عشرة. أما المادة الرابعة فتحدد الغايات التي ترمي المدرسة الموريتانية إلى تحقيقها.

العنوان الثاني: عن الغايات، ومبادئ النظام التربوي الوطني، والمهام المنوطة بـ المدرسة، ويندرج تحت هذا العنوان ثلاثة فصول في 13 مادة تتناول المبادئ الأ ساسية للتربية والتعليم، والمهام الموكلة إلى المدرسة وإلى مجتمع التعليم. وتستجْلي الغاياتُ، والمبادئ، والمهامُ المنوطة بالمدرسة، ملامحَ المواطن الموريتاني الذي نريده، وتوجّه نحو هذا الغرض كلا من المناهج، والبرامج التعليمية و السياسات التربوية للبلد. ونجد هنا تجديدا غير مسبوق في التشريع المدرسي الموريتاني الذي ظل يفتقر إلى تأطير حقيقي للغايات المرجوة من العملية

التعليمية.

- **على مستوى الفصل الأول،** يرد 13 مبدأ منها على وجه الخصوص تلك المتعلقة بمجانية الخدمة التعليمية العمومية، وتركيز العملية التعليمية على المتعلم، واحترام الثوابت الدينية والحضارية للأمة الموريتانية، وترقية قيم الديمقراطية، وحقوق الإنسان والطفل.
- في **الفصل الثاني،** يجري استعراض الوظائف الثلاث للمدرسة: التعليم، و التنشئة الاجتماعية، والتأهيل.
- يتناول **الفصل الثالث** مجتمع التعليم الذي يضم التلاميذ وجميع الأشخاص الذين يشاركون بشكل مباشر أو غير مباشر في تعليم التلاميذ وتكوينهم، وفي الحياة المدرسية، وفي تسيير المؤسسات التعليمية. ويحدد هذا الفصل حقوق وواجبات ودور كل فاعل في مجتمع التعليم، مثل: التلاميذ، ومديري المؤسسات، والمفتشين، وآباء التلاميذ ورابطاتهم.

العنوان الثالث: نظام الدراسة وتسلسل مراحلها، ويتطرق لمكوّنتي التعليم (التعليم النظامي في الفصل الأول والتعليم غير النظامي في الفصل الثاني).

ويتألف الفصل الأول المخصص للتعليم النظامي من 8 أقسام هي:

- التعليم ما قبل المدرسي؛
- التعليم القاعدي؛
- التعليم الثانوي،
- التعليم التقني والمهني؛
- التعليم الخاص؛
- التعليم العالي؛
- البحث والمستجدات التربوية،
- التوجيه المدرسي والمهني.

وتتعلق أهم الإجراءات الإصلاحيات في هذا الإطار بما يلي:

- على مستوى التعليم ما قبل المدرسي (القسم 1):

(1) إقامة سلك يحضّر للتعليم الأساسي مدته سنتان تُدمج الأخيرة منهما في التعليم القاعدي ويجري تعميمها تدريجيا؛

(2) إنشاء مؤسسة وطنية تتولى تطوير التعليم ما قبل المدرسي، ورسم سياسة تعميم السنة التحضيرية، وترقية مرجعيات التسيير والقيادة وفقا لمقاربات مبنية على المشاركة الأهلية.

- إقامة مرحلة للتعليم القاعدي (القسم 2) مدتها تسع (9) سنوات إلزامية. وتضم هذه المرحلة السلك الأساسي والسلك الإعدادي الذي سيعود إلى 3 سنوات. ويُنظم هذان السلكان وفق استمرارية منسجمة تقوم على جذع مشترك وتعلمات اختيارية.

- مدة التعليم الثانوي (القسم 3) 3 سنوات تفضي إلى الباكالوريا، ويُنظم وفق مسلكيْن (مسلك عام ومسلك تقني ومهني). ويتألف كل مسلك من أقطاب تتوزّع إلى شعب ذات اختيارات.

- ينظم التكوين التقني والمهني (القسم 4) والتعليم العالي (القسم 6) بمقتضى نصوص خاصة.

- على مستوى التعليم الخاص (القسم 5):

1) يجب إلزاما أن يكون مدير المؤسسة التعليمية الخاصة حائزا على الجنسية الموريتانية.

2) سيقتصر تدخل التعليم الخاص على المراحل ما بعد الابتدائية بصورة تدريجية.

3) المراقبة الصارمة للرخص الممنوحة للفاعلين الأجانب حتى تقتصر على المدارس القنصلية في إطار العلاقات الثنائية بين الدول.

- البحث والمستجدات التربوية (القسم 7) والتوجيه المدرسي والتقني / المهني (القسم 8) مجالان استحدث هذا القانون إدراجهما لأول مرة في الإ طار القانوني للتعليم.

يتناول الفصل الثاني التعليم غير النظامي:

التعليم الأصلي (القسم 1) الذي يضم المحاظر والمدارس القرآنية (الكتاتيب)،

تعليم الكبار (القسم 2) الذي يضم محو الأمية، والتعليم الابتدائي غير النظامي، و التكوين المستمر.

العنوان الرابع: عن شروط الولوج إلى التعليم وطريقته، وتكييف الخريطة المدرسية: يتناول هذا العنوان

- شروط الدخول إلى التعليم (القسم 1)، وبالأخص إجراءات تعميم التعليم القاعدي وشروط تطبيق إجبارية التعليم بالإحالة إلى نصوص تنظيمية خاصة وإلى آفاق زمنية سيتم تحديدها ضمن الخطط والاستراتيجيات القطاعية؛
- ترشيد الخريطة المدرسية (القسم 2) عبر أهداف ومعايير تسمح بفعالية أكبر لاستهداف الطلب، ولا سيما من حيث تعميم التعليم القاعدي ذي التسع سنوات.

العنوان الخامس: عن المناهج والسياسة اللغوية

في العنوان الخامس أربعة فصول:

الفصل الأول: عن المناهج، وتقرر فيه أن يُنشأ لدى الوزير المكلف بالتهذيب الوطني مجلسٌ وطني للمناهج. ويكلف المجلس الوطني للمناهج بإعطاء آراء وتقديم مقترحات بشأن المسائل المتعلقة بالبرامج، وطرق التدريس، والجدولة الزمنية للمواد، ونوعية الوسائل التعليمية. ويتولى المجلس الوطني للمناهج وضع الإطار المرجعي الوطني للبرامج التعليمية.

الفصل الثاني: عن اللغات، ويرسم سياسة لغوية جديدة تقضي بتعليم اللغات الوطنية (البولارية، والسوننكية، والولفية) بوصفها لغات وطنية، ويعزز مكانة اللغة العربية بوصفها لغة وطنية ورسمية، ويبيّن إجراءات إدخال اللغات الأجنبية في النظام التعليمي الموريتاني. وهذه السياسة الجديدة تستكمل استقلالنا الثقافي وتخْرج النظام التربوي من الاستقطاب الثنائي المقيت وغير المقبول ما بين العربية والفرنسية في ظل إهمال للغات الوطنية. ذلك أنه بعد ستين سنة من الحصول على السيادة الوطنية، يحق لأطفالنا أن يتلقوا تعليمهم بلغاتهم الأم وعلى الدولة أن توفر لهم الظروف المُعينة بهذا الشأن.

وتتكافأ لغاتنا بشكل متساوٍ تبعا لشعارنا الوطني: شرف-إخاء-عدل. ولا ينبغي بحال من الأحوال أن تتساوى مكانتها مع لغة أجنبية مهما تكن الصلات التاريخية التي تربطنا بها؛ وهي صلات تخوّلها على كل حال أن تتبوّأ موقع أولى لغات الانفتاح.

إن هذا الخيار المشروع تعضّده النتائج المرضية لتجربة تدريس لغاتنا الوطنية التي أجريت قبل أربعة عقود في إطار إصلاح 1979؛ لكن تم التخلي عنها دون مسوّغات معقولة، مما رسخ وضعية مُضرّة بنظامنا التربوي وبدوره في توطيد الوحدة الوطنية.

وقد تبلورت الترتيبات المقررة ضمن هذا الفصل الثاني في الأقسام الثلاثة التالية:

- **القسم 1: عن تعليم اللغات الوطنية:** ينص هذا القسم على أن "التعليم يجري باللغة العربية في جميع المراحل التعليمية سواء في مؤسسات التعليم العمومي أو في مؤسسات التعليم الخاص.

ويتم إدخال تعليم اللغات الوطنية (البولارية، والسوننكية، والولفية) في النظام التربوي وترقية هذا التعليم وتطويره تبعا للطلب على هذه اللغات عند الاقتضاء.

وعلى كل طفل ناطق بالعربية أن يتعلم على الأقل إحدى اللغات الوطنية الثلاث الأ خرى (البولارية، والسوننكية، والولفية). وينبع اختيار هذه اللغة من السياق الا جتماعي والديمغرافي.

ويتم تعليم اللغة العربية لجميع الأطفال غير الناطقين بها بوصفها لغة تواصل ولغة تدريس للمواد الأخرى.

وستُحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بالطرق التنظيمية في إطار السياسة اللغوية الوطنية".

القسم 2: عن تعليم اللغات الأجنبية: ينص هذا القسم على أن " اللغة الفرنسية يتم تدريسها ابتداء من السنة الثانية من التعليم الأساسي بوصفها لغة تواصل ومن منظور كونها لغة تدريس لبعض المواد في المراحل التعليمية ما بعد السلك الا بتدائي.

وتُدرّس الإنكليزية ابتداء من السنة الأولى من التعليم ما بعد الابتدائي.

ويمكن إدخال تدريس لغات أجنبية بصورة اختيارية ابتداء من السنة الثانية من التعليم ما بعد الابتدائي.

ويتم اختيار هذه اللغات بحسب السياق شبه الإقليمي والدولي ومتطلبات التنمية ا لاقتصادية للبلد.

وستُحدد بالطرق التنظيمية إجراءات تطبيق هذه المادة".

- **القسم 3: عن هندسة تعليم اللغات:** تقرر في هذا القسم ترقية الهندسة اللغوية لتدريس اللغات الوطنية الأربع واللغات الأجنبية المدرّسة في نظامنا التعليمي، وذلك بالأخذ في الحسبان لخصوصيات وحاجات مختلف المجموعات المستهدفة.

الفصل الثالث: عن العلوم والرياضيات والتقنيات والرقمنة

على السلطة المكلفة بالتعليم أن تعدّ وتعمل على إقرار:

- التقييم الدوري والمنتظم لجميع مكونات النظام التربوي الوطني على المستويات الأربعة التالية:

- تقييم مكتسبات التلاميذ؛
- تقييم أداء العاملين في الحقل التعليمي؛
- تقييم مردودية المؤسسات التعليمية؛
- تقييم مردودية التعليم المدرسي.

العنوان السادس: عن مهنة المدرس والمصادر البشرية للتعليم، ويتضمن فصلين يتناولان:

الفصل 1: عمال التعليم؛

الفصل 2: التكوين الأوّلي والمستمر للمدرسين.

العنوان السابع: عن الحكامة وتسيير النظام التربوي، ويتطرق إلى الفصول الستة التالية:

- الفصل الأول: عن مبادئ حكامة النظام التربوي وقواعدها
- الفصل الثاني: عن المؤسسات العمومية للتهذيب والتعليم
- الفصل الثالث: عن الهيئات الاستشارية

- الفصل الرابع: عن ميثاق أخلاقيات المهن التعليمية
- الفصل الخامس: عن برنامج تعزيز القدرات المؤسسية للإدارة المركزية و الجهوية
- الفصل السادس: عن مراجعة الهيكلة التنظيمية والنظام الأساسي للإدارات.

العنوان الثامن: ترتيبات انتقالية ونهائية، وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترتيبات انتقالية

القسم 1: عن اللجنة الوطنية لمتابعة إصلاح التعليم

القسم 2: عن الإجراءات الانتقالية الاستعجالية

الفصل الثاني: ترتيبات نهائية

<u>ملحق بالقانون التوجيهي</u>

في انتظار اكتمال الشروط اللازمة لتعلم اللغات الأم غير العربية، تقررت الإجراءات التالية:

- **بالنسبة للتعليم ما قبل المدرسي:**

- تقدّم نشاطات اللعب والإيقاظ باللغات الوطنية: العربية، والبولارية، و السوننكية، والولفية؛
- يجري تعلم المعارف وتعزيز القدرة على الفهم والتعبير باللغة العربية مع الاستعانة باللغات الوطنية الأخرى عند الاقتضاء؛
- يجري تعلم الحروف العربية وتلقين الأناشيد بالعربية وتحفيظ سور من القرآن الكريم.

- **بالنسبة للتعليم الأساسي:**

- يكون الأطفال أكثر قدرة على استيعاب ما يقدم في هذه المرحلة التعليمية باستثمارهم للمكتسبات المحصّلة في المحاظر (دودل بالبولا رية، وخرينبي بالسوننكية، ودارا بالولفية) طيلة سنة إجبارية في البداية وستتطور لتستغرق ثلاث سنوات؛

- تُدرّس المواد العلمية بالعربية؛
- يتعزز تدريس الفرنسية بوصفها لغة تواصل ومن منظور استخدامها في تدريس بعض المواد العلمية في المراحل ما بعد الابتدائية. وسيُسهّل هذا الانتقال بواسطة دروس حول ترجمة المصطلحات وتحويل المكتسبات من لغة إلى أخرى.

➢ **بالنسبة للتعليم ذي الطابع المهني:**

- سيتم إدخال اللغات الوطنية (البولارية، والسوننكية، والولفية) في المؤسسات ذات الطابع المهني (مدارس تكوين موظفي الدولة، مؤسسات التكوين التقني والمهني، إلخ) لتسهيل التواصل مع السكان خلال أداء المهام وممارسة الحِرف.

➢ **بالنسبة لتعليم اللغات الوطنية:**

- إنشاء هيئة مستقلة مكلفة بترقية اللغات الوطنية تُسند إليها المهام التالية:

- تجريب طرق تعليم اللغات الوطنية وتحضير تعميمها؛
- تصور وقيادة استراتيجيات التعلم داخل النظام التربوي. ويجب إنشاء هذه الهيئة قبل تاريخ 2022/02/15؛
- إعداد النصوص المنظمة لهذه الهيئة وإصدارها قبل تاريخ 2022/03/30؛

- تشكيل فرق البرامج والدعامات التربوية واستثمار التجارب السابقة في الوطن وفي البلدان المجاورة قبل 2022/06/30؛
- تكوين المعلمين وفرق التأطير في الفترة من 2022/07/01 حتى 2022/09/30؛
- افتتاح أولى الفصول التجريبية لتدريس اللغات الوطنية عند الدخول المدرسي في أكتوبر 2023؛
- انطلاق تجريب اللغات الوطنية لغير الناطقين بها عند الدخول المدرسي في أكتوبر 2023؛
- سيتم تعميم تدريس اللغات الوطنية في أسرع وقت ممكن فور التأكد

من نجاعة التجريب إثر تقييم خاص يُقام به لهذا الغرض؛

- في ختام فترة التجريب، وتكريسا لتوحيد النظام التربوي، ستُعاد مهام "هيئة ترقية تدريس اللغات الوطنية" إلى المؤسسات التقليدية المكلفة بذلك كالمعهد التربوي، والمفتشية العامة للتهذيب، ومدارس التكوين ...